بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

لجماله الرحمن الرحيم هذا كتاب المنابع للزركشي رحمه الله

قال جار الله العلامة فمن خواص من من محيى من النعم السوابغ

بسم الله الرحمن الرحيم ربت يسر واعن يا كريم. اللهم انا نقوم بواجب ما آتيتنا فاكلك تشكر جل جلالك فما قدرنا حق قدرك فتقبل منا شكرنا ما استطعناه وان قصر واسع من حمدك ما امتعنا به وان كثر فلم نستطع شكرا يوافي نعمك ولا ثناء يدان ي عظمك لكنا نقول كما الحمد لا غنى شيء عنك انت كما اثنيت على نفسك بعثت محمدا بشيرا ونذيرا وداعيا الى عبادتك وسراجا منيرا. أمد ته بما وهن من الحق فأظهرته. وضربت به الباطل فدحضته فصار الحق عليه اميرا والناس من موارده نميرا فجعلت نبوته دال رضاك سبيلا وهاديا اليه دليلا. فصلى الله عليه من صلواتك مباركا ومن بركاتك طيبا. وعلى اله واسرته واجعلنا على ملته واحشرني في زمرته اما بعد فان اصعب المراتي الى رتبة الاجتهاد والاعمدة التي عليها الاعتماد هو ضبط الآثار النبوية المتعلقة للاحكام الشرعية وقد جمعني لكل فن من فنون العلم التي اجمع عليها علما الامة على ان المجتهد الاعظم من جواها وانه لا شرط للاجتهاد سواها مختصرا وجيزا ينبه ناقله فيه تبريزا من علم العربية وتحقيقها وجليل مسايل الاعتقاد ودقيقها واصل الفقه وابوابه وتميز خطا الراي من صوابه على وجه التوسيع والاختصار وضبط آيات الاحكام وموانع الاجماع اردنا تكميل ذلك وتمهيد المسالك بتاليف مختصر جامع للآثار النبوية الواردة في الاحكام العملية وما هو سنده وقوى معتمده بحيث لم يشذ عنه من مسايل الاحكام الا ما طريقه القياس والاعتبار او اجماع صحيح او نص من القرآن صريح؟ فيكفي المجتهد اليه والاعتماد في طلب النصوص عليه قد انتظم ما تمسك به الموالف ورد ما جاء به المخالف استغنينا عن ذكر سندها في نفس المختصر بجهة الكتب التي بلغناه منها وعدالة مصنفيها وتصحيحهم ما رووه بانا واوا رسال لتضمنه تعديلهم الوسايط المذكورة في اكتب البسايط وباسم الثقة وهو المستعان على بلوغ ما نؤملين الرضوان كتاب الطهارة باب الخلاء خبر عن عمار مرتبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اغسل ثوبي من نخامه فقال انما تغسل ثوبك من البول والغايط والمذي والمني الاغسل والدم والقي خبر عنه صلى الله عليه وسلم كل شي يجتر فلحمه حلال ولعابه حلال وسوره وبوله حلال خبر كل مسكر حرام وما حرم اكله لعينه فهو نجس كالميتة خبر اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات قوله والكافر للآية انما المشركون نجس خبر وعن علي عليه السلام قال عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه رجلا من الانصار فتطهر للصلاة ثم خر جنا فاذا نحن بهذيفة بن اليمان فاومى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل اليه فاهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذراع حذيفة ثم عليه فتخمها حذيفة فانكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالك يا حذيفة قال اني جنب قال ابرذراعك ان المومن ليس بنجس ثم وضع يده على ذراع وانا لرطبة دل على طهارة المسلم ولو كان جنبا خبر ما ابين من الحي فهو ميت قوله والميتة للاية وقوله صلى الله عليه وسلم لا ينتفع من الميتة بشي قوله صلى الله عليه وسلم احل لكم ميتتان ودمان خبر عنه صلى الله عليه وسلم انه طرح عنفسه وذبابه وجبت في طعام ما دوم ثم قال كلوا واطعموا فان هذه لا تحرم شيئا خبر عنه صلى الله عليه وسلم في الميتة انما حرم اكلها وفي خبر اخر لا باس بصوف الميتة وشعرها اذا غسل بالماء قلنا يعني اذا كان قد اصابته نجاسة دل على ان ما لا تحله الحيوة طاهر فصل والمتنجس خبر عنه صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده خبر عنه صلى الله عليه وسلم في الماء المطهر عنك باذ خره وحجة المخالف قال يحتبي ثم اقرصه ثم اغسليه بالماء ثم لا يضرك اثره خبر

فهب لنا من يرغب في الاجاب السنبيلة السنبيلة والعظاة الحسنبيلة الحسنبيلة ويهتز للتزيين بما تحيك من وشيها وصبغ من حليها

وحد ثنا يا ربنا ملا تحرمنا ووفقنا ملدا واتنا هذه الفلق المرضى انك اقرب قريب وأجوب مجيب

السلك منها حي ومنها اجي

عيني تقر بكم عند تقربكم

المرء يقدم ثم يحجم والنوى بينجم ثم ينجم

حمد الودق اذا رعد والصادق اذا وعد

الذي قيه السلوقية

الغربان غربان والسودان سيدان ✿ اذا قلت الانصار
قلت الابصار ✿ ماوراء الخلق الدميم الا الخلق الدميم

قلنا مسلم ان الوضوء بعد الغسل ليس بشرط في صحة الغسل وانما هو فرض
على من اراد الصلاة وليس في خبر عايشة انه صلى بعد الغسل من الجنابة بغير وضوء
فصل وفروض خبر لا تقول اهل العلم ولا على الابنية ولا قول ولا
عمل ولا نية الا باصابة السنة **خبر** عن علي عليه السلام انه قال اول الوضوء المضمضة
والاستنشاق **خبر** عنه صلعم انه قال لعلي تمضمض واستنشق واستنثر
وعنهم اذا توضأت فابلغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما **وعنهم**
صلعم انه توضأ ثم اتى مصلاه فقام فيه للصلوة فكبر ثم انفتل فقال ذكرت
شيأ من الوضوء لابد منه فتمضمض واستنشق ثم استقبل الصلاة **خبر** عنه
صلعم انه قال اتاني جبريل عليه السلام فقال اذا توضأت فخلل لحيتك **خبر** كان صلعم
اذا توضأ يديرالماء على مرفقيه قلنا هذا ايمان لجمل واجب فكان الحد هاهنا
داخلا في الحد **وخبر** عنه صلعم انه صب مقدم راسه حتى بلغ القذال من مقدم
عنقه وعن علي عليه السلام انه لما علم النكاس وضوء رسول الله صلعم مسح راسه مقبلا
ومدبرا فانا ما احتج به المخالف من انه روي انه صلعم مسح ناصيته فلا حجة فيه
اذ ليس في الحديث انه ترك بقية راسه ويجوز ان يكون الراوي راه حين
انتهت يده الى الناصية ويجوز ان يكون عبر بالناصية عن الراس كما يقال
ناصية الجبل راسه **خبر** عنه صلعم انه توضأ فمسح راسه وقال الاذنان
من الراس وفي خبر آخر انه صلعم ادخل اصبعيه السبابتين اذنيه مسح بباطنهما ظاهر
اذنيه وبالسبابتين باطن اذنيه **خبر** عن علي عليه السلام بينا انا ورسول الله صلعم جالسان
في المسجد اذ اقبل رجل من الانصار حتى سلم وقد تطهر فلما رأى الطهور فتقدم
في مقدم المسجد ليصلي فراى رسول الله صلعم جانبا من عنقه جافا فقال له يا علي
هل ترى ما ارى فقلت نعم فقال صلعم يا صاحب الصلوة اني ارى

جانبا

صنوان من منع سايله ومن منع نايله وضن
عضوك بالملامة ووعظوك لعن رقاد الغفلة ايقظوك

جانبا من عقبك جافا فان كنت اصبت الماء فامض في صلاتك وان كنت
لم تصب الماء فانت بمنزلة من الصلوة فقال يا رسول الله كيف افعل استقبل الطهور
فقال لا بل اغسل ما بقي فقلت يا رسول الله لو صلى هكذا كانت مقبولة قال لا
حتى يعيد **خبر** اذا توضأتم فابدؤا بايامنكم **وعنهم** خللوا اصابعكم بالماء
قبل ان تغلل بالنار **وردوي** عن المستورد بن شداد قال رايت رسول الله صلعم
يدلك بخنصره ما بين اصابع رجليه **فصل وسننه** **خبر** عنه صلعم انه
تمضمض واستنشق **خبر** عنه صلعم انه توضأ مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل
الله الصلوة الا به ثم توضأ مرتين وقال من توضأ مرتين اتاه الله اجره مرتين
ثم توضأ ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي **خبر** عنه صلعم من توضأ
ثم مسح لحيته بالماء وقاه الله من الغل يوم القيمة **خبر** من اطال السواك مع
الطهور فلا يدعه **فصل ونواقضه** **خبر** عن علي عليه السلام قلت
يا رسول الله الوضوء كتبه الله على من احدث فقط قال لا بل من سبح من حدث وبول و
دم سايل وذي رايح **ذارع** ودسعة تملأ الفم ونوم مضطجع وقهقهة في الصلاة **خبر**
عنه صلعم كل فحل يمذي فاذا كان المني فيه الغسل واذا كان المذي فيه الوضوء
خبر عنه صلعم انما العين وكاء الاست فاذا نامت العين استطلق الوكاء فمن نام
فليتوضأ **خبر** عن ابن عباس وجب الوضوء على كل نايم الا من خفق خفقة او خفقتين
خبر علي عليه السلام قال خرجت مع رسول الله صلعم وقد تظهر للصلاة فاسبغ ابهامه فمسح
فاذا دم فاعاد مرة اخرى فلم ير شيأ وجف فمشى ابهامه فاهوى بيده الارض
فمسحها ولم يعد غسلا ولا وضوءا ومضى في الصلوة **قولة** ودخول الوقت **خبر** عنه
صلعم انه امر الحايض ان توضأ لكل صلوة **خبر** عن انس كان رسول الله صلعم يامرنا
بالوضوء من الحدث ومن اذا المسلم فان قيل ردي عنه صلعم لا وضوء الا من صوت

الوضوء والهنود مما يجب ان يتقى منهم كما يتقى من الحيات والعقارب

لا صلاة الا بطهور ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه

مخايل الغم والترح تبكي وتضحك في الأسره

العمل مع فساد الاعتقاد يشبه بالسراب والرماد

من كانت نعمته واطيبه كانت طاعته واجبه

رب صدقة من بين فكيك خير من صدقة من بطن كفيك

لا تعش بالريا مهينا ولا تفس ان عليك مهينا

ان جحيم الباطل فاتقه فقد سمع من سمع وان همهم الحق فلا تك لا تسمع

خير النقص والجد ظنبيل وصار الفضل والجد جنبيل

رب قول أورد مورد القتال أو رد رد مورد الفتال

شراك شراك وان اردت الشراك

قرب موضعه للمروة منه

من لم يقومه التأديب لم يقومه التأديب

خبر قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلعم فقالوا ان بيننا وبينك هذا الحي من مضر وانا لا نستطيع ان نأتيك الا في الشهر الحرام فمرنا بامر نأخذ به ونخبر من بعدنا فقال آمركم باربع شهادة ان لا اله الا الله وانى محمد رسول الله وان تقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة وتعطوا سهم الله من الغنايم والصفى وكان صلعم يأخذ الصفى لنفسه من المغنم واخذ من بني قريضم ريحانة بنت عمرو خنافة وعن زيد بن علي كان رسول الله صلعم ينفل بالخمس والربع والثلث ولا خلاف ان الامام اذا قال لرجل ان قتلت فلانا فلك سلبه فقتله انه لسلبه وعن عوف بن مالك الاشجعي انه من رئيا راقهم في غزاة مؤتة وان رومية كان يشتد على المسلمين ويغري بهم فتلطف له المذري فقعد له تحت صخرة فلما مر به عرقب فرسه وخر الرومي لقفاه وعلاه بالسيف فقتله واقبل بفرسه وسرجه ولجامه وسيفه ومنطقته وسلاحه فذهب بالذهب والجواهر الى خالد بن الوليد فاخذ منه خالد شيأ وعانقه ونفله بقيته فقلت يا خالد اما تعلم ان رسول الله صلعم نفل القاتل سلبه كله قال بلى ولكن استكثرته فقلت اما والله لأعرفنكها عند رسول الله صلعم فلما قدمنا على رسول الله صلعم اخبرته خبره فدعاه فدعاه وامره ان يدفع الى المذري بقية سلبه فولى خالد ليفعل فقلت كيف لك يا خالد الم أوفك بما وعدتك فغضب رسول الله صلعم وقال يا خالد لا تعطه فاقبل عليّ وقال هل انتم تاركوا لي أمرائي لكم صفوة امرهم وعليهم كدره دل على ان السلب لا يستحق بنفس القتل وانما يستحق بقول الامام من قتل فلانا او قتيلا فله سلبه ويدل على ذلك ايضا ان الرسول صلعم اعطى سلب ابي جهل بن هشام احد قاتليه بعد ان قال كلاكما قتله فدل على ان ذلك تنفيل ولا يستحق بنفس القتل اذ القسمة بينهما فان قيل ان الغنايم لم تكن قد احلت يوم بدر قلنا ان عطاه لما فعل كان منسوخا بما فعله في غزوة مؤتة عن ابن عمر

قال

قال ما رأيت على رسول الله صلعم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني في المقاتلة ورأيت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني في المقاتلة وعنه صلعم انه امر لمملوك يوم خيبر بشيء من خرثي المتاع قلت قال في الصحاح الخرثي المتاع وعن ابن عباس انه لم يكن يسهم للمرأة والعبد الا ان يحذيه اشيأ سقطه وعنه صلعم انه كان ينفل قريشا وسايرقبايل العرب دون الانصار حتى كاد يوغر ذلك في انفس بعضهم حتى قال لهم رسول الله صلعم في حديث طويل اما ترضون ان يذهب الناس بالاموال وتذهبون برسول الله صلعم في حديث طويل دل على ان للامام ان ينفل ويتصرف في الغنايم حسبما يستصلح وعن ابن شهاب عن ابن عمر انما الفيء لمن شهد الوقعة خبر عنه صلعم انه أسهم للمتعاديوم بدر سهما ولفرسه سهما وعن ابن عمر انه صلعم اسهم للفارس سهمين وللراجل سهما فان قيل روي انه صلعم يوم خيبر اسهم للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهما قلنا يجوز ان يكون نفل انسانا بسهم على ما يستحقه خبر عن البرا بن عازب قال عرضني رسول الله صلعم انا وابن عمر في يوم بدر فاستصغرنا ثم اجازنا يوم احد وهو يومئذ ابن اربع عشرة سنة دل على انه صلعم رضخ لابن عمر يوم احد فصار ذلك اصلا للرضخ لمن لا سهم له ممن حضر بعد رعنا يتم في الجهاد وعن ابن عمر قال فيما اجده احرزه المشركون فاصابه المسلمون فعرفه صاحبه فان اصابه قبل ان يقسم فهو له وان جرت فيه السهام فلا شيء له فما قول ابي بكر يرد على صاحبه قسم او لم يقسم تملكوه على انه بعد القسمة بالقيمة وعن تميم بن طرفة ان رجلا اصاب له العدو بعيرا فاشتراه رجل منهم فجاء به فعرفه صاحبه فخاصمه الى رسول الله صلعم قال ان شئت اعطيتك ثمنه وهو لك والا فهو له وعن علي عليه السلام من اشترا ما اخذه العدو فهو جائز خبر عنه صلعم قال انا بريء من كل مسلم اقام في دار الحرب دل على انه لا يجوز لمسلم

المقام في دار الحرب مختارا خبر عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم
انه قال لا يثبا اهل القبله ولا ينصب عليهم منجنيق ولا يمنعون من ميرة
ولا طعام ولا شراب وان كانت لهم ذمة اجير على جزيتهم وتقع مدينهم
ولا يحل من مالهم شيء الا ما كان في عسكرهم وعن زيد بن علي ان عليا عليه السلام
ما حواه عسكر النهروان واهل البصره ولم يتعرض لما سواه وعن علي عليه السلام
انه كان يقول لا تاخذ واشيا من اموالهم الا ما وجدتموه في عسكرهم فان
قيل روي عنه صلعم انه قال يذفف على جريح ولا يتبع مدبر قلنا نحمل المطلق
على المقيد قوله ويبغي عليه لقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي الآيه والمرتد
اذا لم يظهر منه توبه لم يكن قد فاء الى امر الله وعن علي عليه السلام انه قال يوم الجمل
ولا تستحلوا ملكا الا ما استعين به عليكم ولان عبيد الله بن عمر قتل
يوم صفين واخذ احمالا لعلي سلبه وكان مالا وعن علي عليه السلام انه قال يوم
الجمل ولا تستحلوا مالا الا ما اخذناه القوم اوجدتموه في بيت مالهم وقوله
تعالى حتى يسمع كلام الله وقوله تعالى فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم ولا خلاف
انه لا يجوز على وجه التابيد وانما قلنا دون سنه لان قوله تعالى حتى يسمع
كلام الله وهو يسمع في دون سنه فلا تتم الزياده خبر المسلمون تتكافا
دماهم ويسعى بذمتهم ادناهم واجارت زينب بنت رسول الله صلعم زوجها ابا العاص
ولا خلاف ان امان كل واحد من المسلمين للمشركين جائز وعن صلعم ايما رجل
من اقصاكم اوادناكم من احراركم اوعبيدكم اعطى رجلا منهم امانا اواشار اليه
بيده فاقبل اليه باشارته فله الامان حتى يسمع كلام الله خبر عن ابن عباس ان
عمرو بن اميه الضمري قتل رجلين من المشركين لهما امان ولم يعلم بذلك فوداهما
رسول الله صلعم دية الحرين المسلمين ولا خلاف ان الكافر لا يخلى بينه وبين استدامة

المقام

المقام في دار الاسلام على وجه الذم والرق والاصل في ذلك قوله تعالى اقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم وقوله تع قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله حتى يعطوا الجزية وهو
خلاف انه يجوز ان يمكنوا من اقامة مدة يسيره على وجه الامان والاصل في ذلك
قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله الآيه ولانه قد
ثبت ان رسل المشركين كانوا يترددون على رسول الله صلعم فيقيمون مدة فعلمنا بهذين
الاصلين قال يحيى عليه السلام ان الامام ان يعلم كل من دخل دار الاسلام من الكفار
بامان انه ان اقام فيها اكثر من سنه انه لا يترك يقيم منها او يجعل عليه الجزيه
ويكون ذميا فان وجد بعد السنه حكم عليه ذلك وقد تدرس سنه لانها متقدرة في اخذ
الجزيه والزكوة في بعض الاموال وهي كما فيه لمن اراد قضا الحوايج والبيع من
امور الدين واداء الرساله وغير ذلك من التجاره والزراعه خبر عنه صلعم انه قبل
الجزيه من مجوس هجر وليسوا باهل كتاب عندنا لحديث عبد الرحمن بن عوف سنوا
بهم سنة اهل الكتاب غير آكلي ذبايحهم ولا ناكحي نسائهم فان قيل روي عن علي
عليه السلام انه قال ان المجوس كانوا اهل كتاب بدلوا فاصبحوا قد اسري على كتابهم قلنا
قد قام بالله عليه هذا الحديث لا نعرفه وينصرف مذهبنا قوله تعالى انا
انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا يعني اليهود والنصارى قوله رقا
مسلما شروه لا خلاف انه لا يجوز لنا ابقاؤه في ايديهم لقوله صلعم الاسلام يعلو ولا يعلى
لكن اختلفوا هل يملكونه بالشرى فيكلفون بيعه او لا يملكونه فلا يحتاج الى
بيع منهم قوله وان تاب جعل المذهب في اصول الاحكام كمذهبه شيء انما
لا تبين بنفس الرده ذكره في باب ما يقع من الطلاق وما لا يقع واجتنب فجر امراة
ابي سفيان وامراة صفوان بن اميه قال ولان الذين ارتدوا بعد الرسول صلعم
ثم رجعوا الى الاسلام قبل انقضاء العده اقاموا مع نسائهم بالنكاح الاول
ولم يروا ان احدا من الصحابه امرهم بتجديد النكاح خبر عن زيد بن علي عن ابيه

ذكر في نثر العرف ان ابن السيد العلامة احمد بن الحسن بن المحسن بن الامام المهدي احمد بن الحسن بن الامام العالم
له كتاب مشارق الانوار في تخريج ادلة مسائل الازهار وقفت عليه
انتهى

عن جده عن علي عليه السلام انه قتل المستورد العجلي حين ارتد وجعل ميراثه لورثته من
المسلمين ولا خلاف في ان المرتد لا ملة له قلت فلا يرد علينا قوله صلعم لا نتوارث
بني اهل ملتين وهذا لا يرث من اهل ملتين الذي انتقل اليه فاما ما ورد في
ابي بكر انا نحن اموال اهل الرده فوجهه انهم صاروا بمنعهم وصاروا بمنزلة اهل
الحرب وكذلك كما يرد لهم وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
انه كان يستتيب المرتد ثلاثا فان تاب والا قتله خبر كل مولود يولد على
الفطره حتى يكون ابواه هما اللذان يهودانه او يمجسانه وسواء كان في دار الحرب
او في دار الاسلام على تعادل عليه في اصول الاحكام خبر عنهم انهم اراقوا الخوض
نزلت اية تقريم ولو كان يطهر بعلاجه حتى صار خلا لم يرتفع كذلك لانه قد زهق عن
اضاعة المال وعن انس قال جاء رجل الى رسول الله صلعم وفي حجره يتيم وكان عنده خمر
حين حرمت الخمر فقال يا رسول الله نصنعها خلا قال لا فصببت حتى سال الوادي
وعن عمران قال لا تاكل من ثمر أفسدت حتى يكون الله ابتدا فسادها ولم ينكر
احد من الصحابه خبر عن ابي هريره قال استاذن جبريل على رسول
الله صلعم فقال أدخل قال كيف ادخل وفي بيتك ستر فيه تماثيل خيل
ورجال فاما ان تقطع رؤسها واما ان تجعلها بساطا فانا معشر الملائكه
لا ندخل بيتا فيه تماثيل وعن عايشه انها جعلت سترا فيه تصاوير الى القبله
فامرها رسول الله صلعم فنزعته وجعلت منه وسادتين فكان النبي صلعم يجلس
عليهما خبر عن ابي طلحه ان النبي صلعم نهى عن الصوره قال الا رقما في ثوب
او ثوبا فيه رقم ورويان ابا طلحه مرض فالقى قتره نمط فيه صوره فامر به فنزع عنه
فذكروا انهم لم يعلموا انه رقما فقال بلى ولكنه اطيب لنفسي فامر بطوه عني وفي حديث

طويل

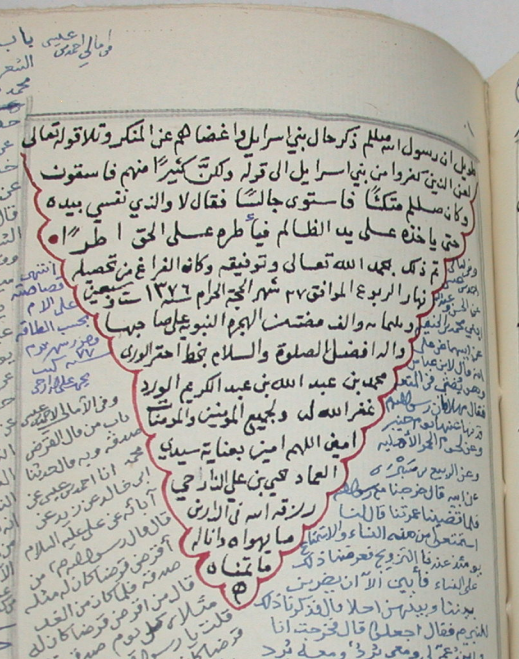

قول ان رسول الله صلعم ذكر حال بني اسرايل واغضاهم عن المنكر وتلا قوله تعالى
لعن الذين كفروا من بني اسرايل الى قوله ولكن كثيرا منهم فاسقون
وكان صلعم متكئا فاستوى جالسا فقال لا والذي نفسي بيده
حتى يأخذ على يد الظالم فيأطره على الحق اطرا ه
وفي رواية ذكر ذلك بعهد الله تعالى وتوفيقه وكانه الفراغ من تحصيله
نهار الربوع الموافق ٢٧ شهر الحجه الحرام سنه ١٣٢٦ ست وعشرين
وسلم عليه وآله وصحبه الهجم النبوي على صاحبها
وآله افضل الصلوة والسلام بخط احقر الورى
محمد بن عبد الله بن عبد الكريم الوردي
غفر الله له ولجميع المؤمنين والمؤمنات
امين اللهم امين بعنايا سيدي
العماد يحيى بن علي الدارمي
رزقه الله في الدارين
ما يرجوه وآمال
ماتمناه
٩

نهاية المخطوطة